عن الفاعل أو تقييد الفعل بغيره فالأول نحو صيم يوم السبت وجلس أمام المسجد
وغضب غضب شديد ورضي عن المسيء والثاني نحو سير بزيد يوماً
وذهب بامرأة وسبحان وما لا يتصرف من الظروف نحو إذا وعند لا يقبل
النيابة عن الفاعل وكذلك ما لا يتصرف من المصادر نحو معاذ الله وحنانيك
لأن في نيابة الظروف والمصادر عن الفاعل تجوزاً بإسناد الفعل إليها فما
كان منها غير متصرف قبل إسناد الفعل إليه حقيقة فلا يقبله على جهة المجاز قوله
ولا ينوب بعض هذا البيت مذهب سيبويه أنه لا يجوز نيابة غير المفعول به مع وجوده
وأجازه الأخفش والكوفيون محتجين بنحو قراءة أبي جعفر ليجزى قوماً بما
كانوا يكسبون بإسناد ليجزى إلى الجار والمجرور ونصب قوماً وهو مفعول
به وبنحو قول الراجز لم يعن بالعلياء إلا سيدا ولا شفى ذا الغي إلا ذو هدى
وقول الآخر وإنما يرضي المنيب ربه ما دام معنياً بذكر قلبه

وباتفاق قد ينوب الثان من باب كسى فيما التباسه أمن
في باب ظن وأرى المنع اشتهر ولا أرى منعاً إذا القصد ظهر

إذا بني الفعل لما لم يسم فاعله من متعد إلى مفعولين فإن كان الثاني غير
الأول فالأولى نيابة المفعول الأول لكونه فاعلاً في المعنى نحو كسي زيد ثوباً
ويجوز نيابة المفعول الثاني إن أمن التباسه بالمفعول الأول نحو ألبس عمرو جبة
فلو خيف التباسه كما في نحو أعطي زيد بشراً وجب نيابة الأول وإن كان
الثاني من المفعولين هو الأول في المعنى فأكثر النحويين لا يجيز نيابته
عن الفاعل بل يوجب نيابة الأول نحو ظن زيد قائماً لأن المفعول الثاني
من ذا الباب خبر والخبر لا يخبر عنه وبعضهم أجاز نيابته عن الفاعل إن أمن اللبس
قياساً على ثاني مفعولي باب أعطى وإليه ذهب الشيخ وإذا بني فعل ما لم يسم فاعله

من

من متعد إلى ثلاثة مفاعيل ناب الأول منها عن الفاعل نحو أري زيد خالداً
كريماً ولم يجز نيابة الثالث باتفاق وفي نيابة الثاني الخلاف الذي
في نيابة الثاني في باب ظن **وما سوى النائب مما علقا بالرافع النصب له محققا**

كما لا يكون للفعل إلا فاعل واحد كذلك لا ينوب عن الفاعل إلا شيء واحد و
سواه مما يتعلق بالرافع منصوب لفظاً إن لم يكن جاراً ومجروراً وإن يكن منصوب
محلاً **إن مضمر اسم سابق فعلاً شغل عنه بنصب لفظه أو المحل**
فالسابق انصبه بفعل أضمرا حتماً موافق لما قد ظهرا

عن الاشتغال

إذا تقدم اسم على فعل صالح لأن ينصبه لفظاً أو محلاً وشغل الفعل عن
عمله فيه بعمله في ضميره صح في ذلك الاسم أن ينصب بفعل لا يظهر موافق
للظاهر أي مماثل له أو مقارب فالأول نحو زيداً ضربته والثاني نحو زيداً
مررت به التقدير ضربت زيداً ضربته وجاوزت زيداً مررت به ولكن لا يجوز
إظهار هذا المقدر لأن الفعل الظاهر كالبدل من اللفظ به ولا يجمع بين البدل
والمبدل منه ثم الاسم الواقع بعده فعل ناصب لضميره على خمسة أقسام لازم
النصب ولازم الرفع بالابتداء وراجح النصب على الرفع ومستو فيه الأمران
وراجح الرفع على النصب أما القسم الأول فنبه عليه بقوله

والنصب حتم إن تلا السابق ما يختص بالفعل كإن وحيثما

مثاله إن زيداً رأيته فاضربه وحيثما عمراً لقيته فأهنه وهلا زيداً كلمته
فهذا ونحوه مما ولي أداة شرط أو تحضيض أو غير ذلك مما يختص
بالفعل لا يجوز رفعه بالابتداء لئلا يخرج ما وضع على الاختصاص بالفعل
عن اختصاصه ولكن قد يرفع بفعل مضمر مطاوع للظاهر كقول
الشاعر لا تجزعي إن منفس أهلكته فإذا هلكت فعند ذلك فاجزعي

Copyright © King Saud University